

من وزيرة المالية  
إلى

N° 3165

24/11/2016

الموضوع: توضيحات جانبية.

المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 22 سبتمبر 2016.

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب معرفة النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة:-

✓ عمليات البيع بالجملة والتفصيل للمواد التالية:

- المواد الأولية الصالحة لصنع الحلويات والمرطبات ( زبدة وشكلاطة..... )،
- الفواكه الجافة،
- علب كرتونية معدة للف المرطبات،
- مناديل ورقية،
- لفائف الخيوط.

✓ العمليات المنجزة من قبل المحاضن والمحاضن المدرسية.

وجوابا، يشرّفني إعلامكم بما يلي:

1. فيما يتعلق بعمليات البيع بالجملة:

لا تخضع للأداء على القيمة المضافة تجارة الجملة في مواد التغذية العامة وكذلك المواد الأولية الصالحة لصنع الحلويات والمرطبات المذكورة أعلاه.

في حين تخضع للأداء على القيمة المضافة عمليات بيع المنتجات الأخرى من غير مواد التغذية العامة على غرار المناديل الورقية ولفائف الخيوط.

2. فيما يتعلق بعمليات البيع بالتفصيل:

طبقا لأحكام العدد 11 من الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة تخضع للأداء على القيمة المضافة عمليات بيع المنتجات على حالتها من طرف تجار التفصيل الذين يحققون رقم معاملات سنوي جملي يساوي أو يفوق 100.000 ديناراً.

وتعفى من الأداء على القيمة المضافة عند البيع من طرف تجار التفصيل المواد الغذائية والمنتجات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار.

هذا وتبقى بقية المواد والمنتجات غير الغذائية خاضعة للأداء على القيمة المضافة على غرار علب كرتونية معدة للف المرطبات والمناديل ورقية ولفائف الخيوط.

وبالتالي يكون تاجر التفصيل الذي يتولى بيع المنتجات موضوع الاستشارة في وضعية خاضع جزئي للأداء على القيمة المضافة إذا حقق رقم معاملات سنوي جملي يساوي أو يفوق 100.000 ديناراً.

### 3. فيما يتعلق بالعمليات المنجزة من قبل المحاضن والمحاضن المدرسية:

تخضع العمليات المنجزة من قبل محاضن الأطفال للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% وذلك ابتداء من غرة سبتمبر 2016 طبقاً لأحكام الفصل 30 والعدد 5 من الفصل 31 من قانون المالية لسنة 2016 .

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

**المدير العام**  
**للدراسات والتشريع الجبائي**

الإمضاء: سهام بوغديري نصيبة